لكان منعا للجايز ومنع الجايز غير مسلم ولو قلنا بالقياس
لكان خرقا للاجماع وارتكابا لغير المروي وهذا لا يخفى
ما فيه من الحرج فوجب العدول عن هذا او هذا الى اعطا
كل باب حقه كما قدمنا والله تعالى اعلم ثم اما قوله وبعدم
الغنة قرات عن ابي عمرو في الساكن والمتحرك وبه اخذ
نص فان الغنة لم تثبت عنده بطريق الادا بل
بطريق النص كبعض من هو لهم على شرط كتابه فانه
قال وقد وردت الغنة مع اللام والراء عن كل من القرا
وصحت من طريق كتابنا نصا واداء عن اهل الحجاز
والشام والبصرة وحفص ثم بين طريق الادا بقوله
وقرات بها من رواية قالون وابن كثير وهشام وعيسى
ابن وردان وروح وغيرهم اهـ ومعلوم ضرورة
ان قوله وغيرهم لا يعين شخصا فادخال واحد دون
غيره فيه تحكم وشموله للباقين كلهم باطل والا لما ثمرة
التخصيص بل لو كان ذلك الغير من طريق كتابه لصرح
به كما هو اصطلاحه والله اعلم واما يعقوب فالادغام
له من المصباح ويختص بعدم الغنة لان صاحب النشر
لم يذكر الغنة منه اصلا وذكرها الازميري لكنه في وجه
الاظهار والظاهر انه سوى اليه ما نسب الى ابن الجزري
لانه يذكرها من المصباح وجها واحدا ان لم يكن ثم ادغام
واما



واما ان كان ادغام فانه لم يذكرها معه وما هذا الا
من ذاك والذي نقله في تحرير النشر عن المصباح صريح
في عدم الخلاف فيها ونصه قرا يعقوب من لدنه ومن وال
ونحوهما باظهار الغنة من غاية ابن مهران وكذا من
المصباح الا رويسا في الراء خاصة اهـ ولم اصل الى
هذا الكامل الا الان والله الموفق واما هو من الكامل
للزبيري عن روح فمع الغنة لان الغنة في الكامل عن
غير حمزة والكسائي وخلف وهشام وعن غير الفضل
عن ابي جعفر وعن ورش غير الازرق كما في النشر فصح
قولنا وهو عن روح من الكامل اعتلا فعلى هذا
كله تتعين الغنة مع الادغام ليعقوب وتجوز لابي عمرو
ويبدل من البيتين وما قلته من منع اظهار غنة
في اخر الشطر الاول لبصري مع الادغام قد رهم
اللا فللحصر من اوجب ولابن العلا اجز ولكن مع
الراء عن رويس فاهملا فهذا ما فتح الله به من الكلام
في هذا المقام والسلام
وتقصر حلوانيهم عن هشامهم بخلف وداجوني المد وصلا
روى الحلواني عن هشام القصر في المنفصل بخلاف عنه
فالقصر عنه من طريق ابن عبدان من كفاية ابي العز

Copyright © King Saud University